Distr.: General
20 August 2025
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الرابع لمقدونيا الشمالية*

1- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الرابع لمقدونيا الشمالية[1] في جلستيها[2] 4234 و4235 المعقودتين في 30 حزيران/يونيه و1 تموز/يوليه 2025. واعتمدت اللجنة هذه الملاحظات الختامية في جلستها 4254، المعقودة في 14 تموز/يوليه.

ألف- مقدمة

2- تعرب اللجنة عن امتنانها للدولة الطرف لقبولها الإجراء المبسط لتقديم التقارير ولتقديمها تقريرها الدوري الرابع استناداً إلى قائمة المسائل التي أُعدّت قبل تقديم التقرير بموجب هذا الإجراء[3]. وتعرب عن تقديرها لفرصة تجديد حوارها البنّاء مع وفد الدولة الطرف الرفيع المستوى بشأن التدابير المتّخذة خلال الفترة المشمولة بالتقرير من أجل تنفيذ أحكام العهد. وتشكر اللجنة الدولة الطرف على الردود الشفوية التي قدمها الوفد وعلى المعلومات التكميلية المقدمة إليها كتابة.

باء- الجوانب الإيجابية

3- ترحّب اللجنة بالتدابير التشريعية والسياساتية التالية التي اتخذتها الدولة الطرف:

(أ) اعتماد قانون المساعدة القانونية المجانية في عام 2019؛

(ب) اعتماد قانون منع التمييز والحماية منه في عام 2020؛

(ج) اعتماد قانون الوقاية والحماية من العنف ضد المرأة والعنف الأسري في عام 2021؛

(د) إدخال تعديلات على قانون الجنسية، في عام 2021، واعتماد تشريعات أخرى بهدف إنهاء حالات انعدام الجنسية ووضع ضمانات لمنع انعدام الجنسية في المستقبل؛

(هـ) اعتماد القانون المتعلق بدفع تعويضات نقدية إلى ضحايا جرائم العنف في عام 2022؛

(و) اعتماد استراتيجية إدماج جماعة الروما للفترة 2022-2030؛

* اعتمدته اللجنة في دورتها 144 (23 حزيران/يونيه - 17 تموز/يوليه 2025).

(1) CCPR/C/MKD/4.

(2) انظر CCPR/C/SR.4234 وCCPR/C/SR.4235.

(3) CCPR/C/MKD/QPR/4.

الرجاء إعادة الاستعمال

(ز) إعداد مشروع الاستراتيجية الوطنية للوقاية والحماية من العنف الجنساني ضد المرأة والعنف المنزلي (2026-2033)؛

(ح) نشر دليل بشأن تقديم الشكاوى الفردية إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في عام 2022.

4- وترحب اللجنة أيضاً بانضمام الدولة الطرف إلى اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية.

جيم- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

تنفيذ العهد والبروتوكول الاختياري

5- إذ تذكّر اللجنة بملاحظاتها الختامية السابقة[4]، فإنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء عدم صدور قرارات قضائية من المحاكم الوطنية تحتج بالعهد خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وتلاحظ اللجنة أن العدد المنخفض للشكاوى الواردة بموجب البروتوكول الاختياري الأول قد يشير إلى قلة الوعي بالعهد والبروتوكول الاختياري، على الرغم من مبادرات وزارة العدل والرابطة المقدونية للمحامين الشباب الرامية إلى تيسير تقديم الشكاوى (المادة 2).

6- وينبغي للدولة الطرف أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لزيادة الوعي بأحكام العهد وضمان تطبيقه من جانب المحاكم الوطنية، بما في ذلك من خلال التدريب المنتظم للقضاة والمدعين العامين والمحامين والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون. وينبغي لها أيضاً مواصلة التوعية بإجراء تقديم الشكاوى بموجب البروتوكول الاختياري الأول وإنشاء آليات لتيسير تنفيذ آراء اللجنة في المستقبل من أجل ضمان الحق في سبيل انتصاف فعال، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 3 من المادة 2 من العهد.

المؤسّسة الوطنية لحقوق الإنسان

7- تأسف اللجنة لأن مكتب أمين المظالم لا يزال غير ممتثل تماماً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، إذ اعتمده التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في عام 2011 في المركز باء ولم يقدم أي طلب لإعادة الاعتماد منذ ذلك الحين. وعلاوة على ذلك، ففي حين ترحب اللجنة بتعيين مكتب أمين المظالم بوصفه آلية الرصد المستقلة بموجب الفقرة 2 من المادة 33 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبوصفه المقرر الوطني المعني بالاتجار، فإنها تأسف لعدم تنظيم هذه المهام على النحو المناسب في الإطار القانوني. وتشعر اللجنة بالقلق، على وجه الخصوص، إزاء التحديات التي يطرحها نقص التمويل المناسب، مما يعوق اضطلاع أمين المظالم بولايته على نحو كامل وفعال (المادة 2).

8- وينبغي للدولة الطرف أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان امتثال مكتب أمين المظالم امتثالاً تاماً لمبادئ باريس وقدرته على الاضطلاع بولايته على نحو كامل وفعال ومستقل. وينبغي لها، على وجه الخصوص، أن تكثف جهودها لاعتماد إطار قانوني ينظم جميع وظائف مكتب أمين المظالم، وأن تكفل حصول المكتب على جميع الموارد اللازمة لأداء وظائفه.

(4) CCPR/C/MKD/CO/3، الفقرة 6.

تدابير مكافحة الفساد

9- تلاحظ اللجنة التدابير الهامة المتخذة للتصدي للفساد، بما في ذلك عمل اللجنة الحكومية للوقاية من الفساد، وكذلك خطط تحديث قانون منع الفساد وتضارب المصالح لعام 2019 وقانون حماية المبلغين عن المخالفات. ومع ذلك، يساور اللجنة القلق إزاء ما وردها من تقارير عن استمرار الفساد، بما في ذلك في الجهاز القضائي وإدارة السجون، وقلة الإجراءات الجنائية والإدانات في قضايا الفساد (المادتان 2 و25).

10- **وينبغي للدولة الطرف أن تضطلع بما يلي:**

(أ) **مضاعفة جهودها للتحقيق الفوري والشامل والمستقل والنزيه في جميع مزاعم الفساد على جميع المستويات، بما في ذلك على صعيد السلطة القضائية وإدارة السجون، وكفالة الملاحقة القضائية للجناة ومعاقبتهم في حال إدانتهم بعقوبات تتناسب مع خطورة الجريمة، وتوفير سبل الانتصاف لضحايا الفساد؛**

(ب) **تعزيز قدرة الشرطة والمدعين العامين والقضاة على تبيُّن مواطن الفساد وعلى التصدي له بفعالية بوسائل منها توفير التدريب المناسب والمنتظم؛**

(ج) **التعجيل بالاعتماد المزمع للقانون المنقح لحماية المبلغين عن المخالفات وقانون منع الفساد وتضارب المصالح، وكفالة توافقهما التام مع المعايير الدولية؛**

(د) **تنفيذ حملات توعية لإعلام المسؤولين العموميين والسياسيين وأوساط الأعمال وعامة الناس بتكلفة الفساد الاقتصادية والاجتماعية وبالآليات القائمة للإبلاغ عنه.**

عدم التمييز وخطاب الكراهية

11- ترحب اللجنة باعتماد قانون منع التمييز والحماية منه في عام 2020، الذي يتضمن تجديد وتعزيز لجنة منع التمييز والحماية منه، التي يجوز لها تلقي شكاوى بشأن التمييز من الجهات الفاعلة العامة والخاصة واستعراضها. غير أن اللجنة تلاحظ نقص تمويل اللجنة، التي تعمل بخُمس مواردها البشرية المطلوبة فقط، وتأسف لذلك (المادتان 2 و26).

12- **وينبغي للدولة الطرف أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة أن تكون لجنة منع التمييز والحماية منه قادرة على الاضطلاع بولايتها على نحو كامل وفعال ومستقل، وبخاصة أن تتوافر لها جميع الموارد اللازمة لأداء وظائفها.**

13- وترحب اللجنة بإدراج أساسَيْ الهوية الجنسانية والميل الجنسي ضمن المعايير المشددة لعقوبة أفعال إجرامية من قبيل جرائم كراهية، وبالمبادرة المتخذة لمراجعة القانون الجنائي من أجل إدراج جريمة بث خطاب الكراهية باعتبارها جريمة قائمة بذاتها. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم وضوح التعريف القانوني لخطاب الكراهية، الذي أُدرج بوصفه معياراً مشدداً للعقوبة في ثماني جرائم مختلفة، وإزاء انخفاض نسبة حالات الإدانة في قضايا خطاب الكراهية (المواد 2 و19 و20 و26).

14- **وينبغي للدولة الطرف أن تعزز جهودها الرامية إلى مكافحة خطاب الكراهية وجرائم الكراهية، ولا سيما ضد الروما والمسلمين، بوسائل منها:**

(أ) **كفالة أن يكون تعريف خطاب الكراهية وجرائم الكراهية في القانون الجنائي الذي يجري تعديله حالياً متوافقاً مع المعايير الدولية وأن يأخذ في الاعتبار جميع الأسس المحظورة بموجب العهد، بما في ذلك الميل الجنسي والهوية الجنسانية؛**

(ب) كفالة إجراء تحقيق شامل في جرائم الكراهية المزعومة، ومقاضاة الجناة المشتبه في ارتكابهم لها، ومعاقبتهم في حال إدانتهم بعقوبات تتناسب مع خطورة الجريمة، وحصول الضحايا على تعويضات كاملة؛

(ج) اتخاذ تدابير فعالة لمنع خطاب الكراهية وإدانته علناً، ولا سيما عندما يصدر من الموظفين العموميين؛

(د) تعزيز إتاحة تدريب خاص للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والمدعين العامين والقضاة لجعلهم قادرين على رصد خطاب الكراهية وغيره من أشكال جرائم الكراهية وتفعيل الملاحقة القضائية للضالعين في ذلك؛

(هـ) تنظيم حملات توعية لتعزيز ثقافة احترام التنوع والتعريف بالقنوات المتاحة للإبلاغ عن جرائم الكراهية؛

(و) كفالة الرصد الفعال لخطاب الكراهية وجرائم الكراهية من خلال الجمع المنهجي للبيانات المتعلقة بالشكاوى ذات الصلة ونتائجها.

15- وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء ما وردها من تقارير عن وجود حركات مناهضة للحقوق الجنسانية في جميع أنحاء البلد وإزاء استمرار عدم الاعتراف القانوني بالأزواج من نفس الجنس وحمايتهم (المواد 2 و17 و26).

16- **وينبغي للدولة الطرف الاضطلاع بما يلي:**

(أ) اعتماد تشريعات أو تعديل التشريعات القائمة بهدف كفالة الاعتراف القانوني بالأزواج من نفس الجنس؛

(ب) تعزيز حملات التوعية العامة للتصدي للأنماط الاجتماعية والثقافية والقوالب النمطية التي تشجع على أوجه عدم المساواة بين الجنسين وتديمها.

حقوق الروما

17- ترحب اللجنة باعتماد استراتيجية إدماج الروما للفترة 2022-2030 وبالتقدم المحرز في معالجة الفصل في المدارس، وزيادة توظيف نساء الروما، وتحسين تخصيص المساكن الاجتماعية. غير أنها تكرر الإعراب عن قلقها من أن أفراد مجتمع الروما لا يزالون يعانون من تمييز وتهميش كبيرين ومن نسب عالية من الفقر والإقصاء، وهو ما يتجلى في ضعف المحصلات المتعلقة بهم في التعليم والتوظيف والسكن والصحة. وتظل اللجنة تشعر بالقلق إزاء التقارير التي تفيد باستمرار تعرض مواطني الدولة الطرف المنتمين إلى إثنية الروما - الذين لا يُعرف عددهم بصورة مؤكدة، بما في ذلك من جانب الحكومة - للحرمان من الحق في مغادرة مقدونيا الشمالية، وإزاء التقارير التي تفيد بممارسة التنميط الإثني في نقاط المراقبة الحدودية على نحو يستهدف بصورة أساسية الروما. وإضافة إلى ذلك، تشير اللجنة إلى عدم وضوح وضع السكان الروما الذين يعيشون في مقدونيا الشمالية، الأمر الذي يعوق إنتاج وتحليل بيانات مصنفة بشأنهم ويحول دون إيلاء الاهتمام الواجب لحقوق الإنسان الواجبة لهم واحترامها (المواد 2 و22 و26 و27).

18- **ينبغي للدولة الطرف أن تعزز التدابير الرامية إلى التصدي للتمييز والتهميش ضد طائفة الروما، بما في ذلك عن طريق ما يلي:**

(أ) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان عدم حرمان أي شخص بصورة تعسفية من حقه في مغادرة أراضي الدولة الطرف، والتحقيق الفوري والشامل والمستقل في أي ادعاء بشأن ممارسة التنميط العرقي من جانب مسؤولي الحدود؛

(ب) تخصيص موارد كافية لتدابير الحد من الفقر التي تستهدف طائفة الروما، وتصميم هذه التدابير على نحو يكفل أن تشمل بفعالية جميع الروما الذين يعيشون في حالة فقر؛

(ج) تعزيز وتوسيع نطاق توفير التعليم لأطفال الروما، وتدريس لغة وثقافة الروما في المدارس، واتخاذ تدابير خاصة لزيادة مشاركة مجتمع الروما في الحياة العامة والسياسية، بما في ذلك التدابير الرامية إلى تعزيز توظيف الروما في الإدارة العامة؛

(د) تنفيذ حملات توعية في المدارس للتصدي للتمييز ضد مجتمع الروما؛

(هـ) تحسين منهجية التعداد السكاني لكفالة جمع بيانات مصنفة بالكامل بشأن حالات التمييز، وتمتع السكان الروما بحقوقهم وممارستهم لها، وإحصاء السكان الروما.

المساواة الجنسانية

19- ترحب اللجنة بالتقدم المطّرد في زيادة مشاركة المرأة في البرلمان واعتماد نظام الحصص الجنسانية. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء نقص تمثيل المرأة في جميع مناصب صنع القرار، مثل رئاسة البلديات والمناصب الإدارية. وتشعر بالقلق أيضاً إزاء ضعف تمثيل نساء الأقليات العرقية القليلة العدد في الحياة السياسية والعامة. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك إزاء عدم إحراز تقدم منذ عام 2021 في دفع العملية التشريعية صوب اعتماد قانون جديد بشأن المساواة الجنسانية (المادتان 3 و26).

20- **وينبغي للدولة الطرف أن تواصل اتخاذ تدابير لضمان المساواة القانونية والفعلية بين الرجل والمرأة. وينبغي أن تضطلع، على وجه الخصوص، بما يلي:**

(أ) تعزيز جهودها الرامية إلى تعزيز تمثيل المرأة، بما يشمل نساء جميع الأقليات العرقية، في جميع مجالات المجتمع، بما في ذلك في المناصب غير المشمولة بنظام الحصص؛

(ب) تسريع الجهود الرامية إلى اعتماد قانون بشأن المساواة الجنسانية يتوافق مع أحكام العهد والمعايير الدولية الأخرى ذات الصلة.

العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المنزلي

21- إذ تشير اللجنة إلى ملاحظاتها الختامية السابقة[5]، فإنها ترحب بالخطوات الملحوظة المتخذة لتعزيز القوانين والسياسات الرامية إلى مكافحة العنف ضد المرأة، ولا سيما التعديلات التي أدخلت على القانون الجنائي والتي تتضمن تعريفاً للاغتصاب والعنف الجنسي يستند إلى معيار غياب الموافقة، واعتماد قانون منع العنف ضد المرأة والعنف المنزلي والحماية منهما وقانون المساعدة القانونية المجانية، اللذين يعرّفان ضحايا العنف الجنساني باعتبارهم فئة خاصة من المستفيدين. لكن القلق يساور اللجنة إزاء ورود تقارير تفيد بتزايد التسامح المجتمعي مع العنف الجنساني ومع انتشاره وإزاء ما أفادت به التقارير من ثغرات تشوب تنفيذ القوانين الراهنة. وتشعر اللجنة بالقلق، على وجه الخصوص، من افتقار النساء المعنيات بإجراءات المحاكم في كثير من الأحيان للوعي اللازم بحقهن في الحصول على المساعدة القانونية المجانية، وافتقار تدابير الحماية المؤقتة في الغالب إلى الفعالية المطلوبة لمنع المزيد من الإيذاء،

(5) المرجع نفسه، الفقرة 10.

وعدم تمكن الأمهات المراهقات ضحايا العنف الجنساني من البقاء في الملاجئ. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك إزاء انتشار حالات قتل الإناث، ولا سيما نساء الروما، والعدد المنخفض لأحكام الإدانة في هذه الجرائم. وتشعر بالقلق إزاء عدم الاعتراف بأشكال العنف الأخرى، بما في ذلك العنف النفسي والعنف الجنساني عبر الإنترنت (المواد 2 و3 و6 و7 و26).

22- **وينبغي للدولة الطرف أن تواصل جهودها لمنع ومكافحة واستئصال جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف المنزلي، وضمان التنفيذ الفعال للتشريعات القائمة. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن تضطلع الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **كفالة إجراء تحقيق شامل في جميع حالات العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المنزلي، وتفعيل الملاحقة القضائية لمرتكبيه ومعاقبتهم في حالة إدانتهم بعقوبات تتناسب مع خطورة الجريمة؛**

(ب) **تعزيز الآليات القائمة لتشجيع النساء ضحايا العنف على تقديم الشكاوى، بما يشمل كفالة إطلاعهن على حقوقهن، وتحسين نظام جمع البيانات المتعلقة بجميع حالات العنف الجنساني من أجل تقييم نطاق الظاهرة وتقييم فعالية التدابير المعتمدة لمكافحتها؛**

(ج) **كفالة حصول جميع الضحايا، بصرف النظر عن أعمارهم، على التعويضات الكاملة ووسائل الحماية والمساعدة الفعالة، بما يشمل الاستفادة من المساعدة القانونية المجانية والملاجئ والدعم النفسي والاجتماعي؛**

(د) **مواصلة وتوسيع نطاق تدريب الموظفين العموميين، بمن فيهم القضاة والمدعون العامون والمحامون وموظفو إنفاذ القانون، لجعلهم قادرين على رصد حالات العنف ضد المرأة والتعامل معها، بما في ذلك حالات قتل الإناث والعنف المنزلي والجنسي والعنف عبر الإنترنت؛**

(هـ) **تعزيز حملات التوعية العامة للتصدي للتنميط الاجتماعي والثقافي والقوالب السلوكية التي تشجع على العنف الجنساني وتديمه.**

الإنهاء الطوعي للحمل والحقوق الجنسية والإنجابية

23- ترحّب اللجنة باعتماد قانون إنهاء الحمل في عام 2019، الذي أزال العقبات التي تحول دون الإنهاء الطوعي للحمل. ومع ذلك، يساور اللجنة القلق إزاء محدودية إتاحة الإنهاء الطبي للحمل خارج مدينة سكوبيه، وإزاء تأثير ذلك على النساء والفتيات في المناطق الريفية، وإزاء وجوب تحمل الشخص تغطية تكاليف وسائل منع الحمل والإجهاض، باستثناء حالات الضرورة الطبية (المواد 6 و7 و26).

24- **ومراعاة للفقرة 8 من تعليق اللجنة العام رقم 36(2018) بشأن الحق في الحياة، ينبغي للدولة الطرف أن تواصل جهودها لضمان وصول النساء والفتيات إلى خدمات الإجهاض المأمون والفعال والميسور التكلفة في جميع أنحاء البلد.**

حرية الفرد وأمانه على شخصه

25- ترحب اللجنة بزيادة استخدام بدائل الحبس الاحتياطي، لكنها تشعر بالقلق إزاء الطول المفرط لمدة الحبس الاحتياطي، التي يمكن أن تبلغ سنة في الجرائم التي تصل عقوبتها إلى السجن لمدة 15 سنة، وسنتين في الجرائم التي تصل عقوبتها إلى السجن المؤبد. وتعرب اللجنة أيضاً عن قلقها من إمكانية احتجاز الأفراد لمدة تصل إلى 180 يوماً خلال مرحلة التحقيق في سياق الإجراءات الجنائية (المادة 9).

26- **ومراعاة لتعليق اللجنة العام رقم 35(2014) بشـــأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شـخصـه، ينبغي للدولة الطرف أن تكفل عدم تطبيق الاحتجاز السـابق للمحاكمة إلا كتدبير اسـتثنائي ولفترة زمنية محدودة وعلى أساس تقييم الظروف الفردية وأن يخضع ذلك لمراجعة قضائية منتظمة.**

المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والاستخدام المفرط للقوة

27- ترحب اللجنة بإنشـــاء آلية الرقابة المدنية داخل مكتب أمين المظالم، التي تعمل مع منظمات المجتمع المدني ولديها القدرة على إيفاد زيارات إلى أماكن الاحتجاز، والنظر في الشـــكاوى المتعلقة بالاستخدام المفرط للقوة من جانب أفراد الشرطة، وتقديم الدعم القانوني وإصدار إشعارات الإنذار المبكر. وترحب اللجنة أيضاً بتزايد الاستفادة من فرصة تقديم الشكاوى إلى آلية الرقابة المدنية ووضع ضمانات، مثل إلغاء قانون التقادم في حالات الاسـتخدام المفرط للقوة، لتمكين المدعي العام من التحقيق في حالات الاستخدام المفرط للقوة من جانب ضباط الشرطة. ومع ذلك، يساور اللجنة القلق من لأن معظم الشكاوى المقدمة إلى آلية الرقابة المدنية رُفضت بسبب عدم وجود سند، ولأن الدولة الطرف لم تنشئ سجلاً بحالات التضرر التي تحدث في أماكن الاحتجاز، ولعدم وجود بيانات بشأن شكاوى الاستخدام المفرط للقوة مصنفة حسب الأصل الإثني للضحية المزعومة (المواد 6 و7 و10).

28- **وينبغي للدولة الطرف الاضطلاع بما يلي:**

(أ) **إجراء تحقيقات شـاملة ومسـتقلة ونزيهة في جميع ادعاءات إسـاءة المعاملة أثناء الاحتجاز، وفقاً لدليل التقصـي والتوثيق الفعالين بشـأن التعذيب وغيره من ضـروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسـانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول)، وجميع ادعاءات الاستخدام المفرط للقوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون؛**

(ب) **كفالة التحقيق بعناية في جميع الشـــكاوى المقدمة إلى آلية الرقابة المدنية التابعة لمكتب أمين المظالم، وإحالة جميع القضايا التي قد تكون الادعاءات فيها مستندة إلى أسس سليمة إلى المدعي العام من أجل إقامة تهم جنائية؛**

(ج) **تعزيز الآليات الرقابية لمنع ومعالجة حالات الاسـتخدام المفرط للقوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، وكفالة الإنشاء الفوري لسجل بحالات التضرر التي تحدث في أماكن الاحتجاز، وجمع بيانات مصنفة، بما في ذلك حسب الأصل الإثني، بشأن الشكاوى المتعلقة بالاستخدام المفرط للقوة أو سوء المعاملة.**

معاملة الأشخاص المسلوبة حريتهم

29- تشـــعر اللجنة بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بالاكتظاظ الشـــديد للســـجون ونقص عدد موظفيها وبنيتها التحتية المتقادمة، فضـــلاً عن تفشـــي الفســـاد في صـــفوف موظفيها الذين يقبلون الرشـــاوى مقابل امتيازات أو للضـــلوع في تمرير الممنوعات، ولا ســـيما في ســـجن إدريزوفو. وتلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لمعالجة مشكلة الاكتظاظ في السجون من خلال زيادة استخدام بدائل السجن، بما في ذلك الإفراج المشروط والمراقبة الإلكترونية باستخدام السوار الذي يوضـع على كاحل السـجين؛ لكن اللجنة تشعر بالقلق لأن هذه التدابير قد لا تكون كافية بالنظر إلى حجم المشكلة. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء التقارير التي تفيد بعدم كفاية الغذاء ومياه الشـرب والرعاية الصـحية الأسـاسـية وخدمات دعم التعليم في أماكن الاحتجاز، بما في ذلك أماكن احتجاز الأحداث (المادة 10).

30- **وينبغي للدولة الطرف أن تواصل جهودها الرامية إلى تحسين ظروف الاحتجاز وضمان امتثالها التام لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) وغيرها من المعايير الدولية ذات الصلة. وينبغي لها، على وجه الخصوص، الاضطلاع بما يلي:**

(أ) **تعزيز التدابير الرامية إلى وضع حد للاكتظاظ ومنع حدوثه، ولا سيما من خلال التطبيق الأوسع نطاقاً لبدائل الاحتجاز السابق للمحاكمة وأحكام السجن غير الاحتجازية، على النحو المنصوص عليه في قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)؛**

(ب) **تكثيف الجهود من أجل تحسين ظروف الاحتجاز وكفالة الحصول على ما يكفي من الغذاء ومياه الشرب والرعاية الصحية الأساسية وخدمات دعم التعليم، بما في ذلك في أماكن احتجاز الأحداث، فضلاً عن تجديد المرافق القائمة.**

القضاء على الرق والاستعباد والاتجار بالأشخاص

31- ترحب اللجنة باعتماد المبدأ الذي يمنع معاقبة ضحايا الاتجار بالأشخاص على الجرائم التي أجبروا على ارتكابها نتيجة الاتجار بهم، ومنح الإقامة المؤقتة خلال فترة التعافي والمراجعة المنصوص عليها في قانون الأجانب لعام 2018، واعتماد قانون دفع التعويضات النقدية إلى ضحايا جرائم العنف في عام 2022، وإنشاء فرق متنقلة تضم أخصائيين اجتماعيين وممثلين عن الشرطة والمجتمع المدني لتحديد هوية ضحايا الاتجار بالأشخاص، وهو ما أتاح تعزيز رصد الحالات. ومع ذلك، يساور اللجنة القلق إزاء التقارير التي تفيد بأن الدولة الطرف لا تزال تشكِّل بلد منشأ وعبور ومقصد للاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء، لأغراض الاستغلال الجنسي والعمل القسري، ومحدودية قدرة الفرق المتنقلة، ولا سيما بالنظر إلى حجم المشكلة. ولا يزال القلق يساور اللجنة إزاء التقارير التي تفيد بتورط أو تواطؤ موظفين عموميين في ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر وإزاء انخفاض نسب الملاحقات القضائية والإدانات في قضايا الاتجار (المواد 7 و8 و26).

32- **وينبغي للدولة الطرف أن تواصل تعزيز جهودها الرامية إلى منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته والمعاقبة عليه بفعالية، ولا سيما في سياق الاستغلال الجنسي والعمل القسري، بما في ذلك عن طريق ما يلي:**

(أ) **كفالة تفعيل الملاحقة القضائية الفعالة لمرتكبي الجرائم، بمن فيهم الموظفون العموميون، ومعاقبتهم في حالة إدانتهم بعقوبات تتناسب مع خطورة الجريمة، وحصول الضحايا على الجبر الكامل، بما في ذلك التعويض؛**

(ب) **تعزيز التعرف على الضحايا أو الضحايا المحتملين، ولا سيما في صفوف المجموعات الهشة؛**

(ج) **كفالة تخصيص ما يكفي من الموارد المالية والتقنية والبشرية لجميع المؤسسات المسؤولة عن رصد ومنع الاتجار بالأشخاص وحماية ضحاياه، بما في ذلك الفرق المتنقلة واللجنة الحكومية المعنية بتعويض ضحايا جرائم العنف؛**

(د) **تعزيز حملات الوقاية والتوعية الموجهة للجمهور العام والتدريب المتخصص لجميع موظفي الدولة المعنيين، بما يشمل السلطة القضائية وسلطات الادعاء وموظفي إنفاذ القانون وسلطات الحدود، بشأن معايير وإجراءات منع الاتجار، ولا سيما فيما يتصل بالاستغلال الجنسي والعمل القسري والتعرف على الضحايا وإحالتهم، وبشأن ضمان حقوقهم.**

معاملة الأجانب، بما في ذلك المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء، وانعدام الجنسية

33- تلقت اللجنة تقارير موثوقة بشأن عدم كفاية إجراءات اللجوء بصفة عامة، بما في ذلك محدودية الحصول على المساعدة القانونية المجانية، والوضع غير المنظم لمراكز العبور، وغياب إطار للإدماج. وأُبلغت اللجنة أيضاً بحالات التأخر المطول لإصدار بطاقات الهوية لطالبي اللجوء، وبأن هذه الوثائق لا تفي بشروط القراءة الآلية، مما يحد من القدرة على الحصول على تأشيرات الدخول والخروج. وتشعر اللجنة بالقلق لأن طالبي اللجوء لا يزالون يفتقرون إلى أرقام هوية شخصية، مما يقيد وصولهم إلى سوق العمل والرعاية الصحية والتعليم والخدمات الاجتماعية. وعلاوة على ذلك، يساور اللجنة قلق بالغ إزاء التقارير التي تفيد باحتجاز ملتمسي اللجوء، بمن فيهم النساء والأطفال، في مركز استقبال الأجانب في غازي بابا، وإزاء تعذر الوصول إلى المساعدة القانونية، وغياب المراجعة القضائية لقرارات الاحتجاز، والاستخدام المحدود لبدائل الاحتجاز (المواد 6 و7 و9 و12 و13 و24 و26).

34- **وينبغي للدولة الطرف أن تكفل لجميع الأشخاص المحتاجين إلى الحماية الدولية إمكانية دخول إقليمها دون عوائق والاستفادة من إجراءات عادلة وفعالة فيما يتعلق بالبت على أساس كل حالة على حدة في صفة اللاجئ أو الأهلية للحماية الدولية من أجل ضمان احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية. وينبغي أن تضمن أن تكون تشريعاتها متوافقة تماماً مع المتطلبات ذات الصلة. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن تكفل ما يلي:**

(أ) **عدم اللجوء إلى احتجاز المهاجرين وملتمسي اللجوء إلا كتدبير أخير وبشرط أن يكون الإجراء معقولاً وضرورياً ومتناسباً مع ظروف الفرد، وفقاً لتعليق اللجنة العام رقم 35(2014)، وأن تُستخدم بدائل الاحتجاز في الممارسة العملية، وألا يُحرم الأطفال من حريتهم لأغراض تتعلق بالهجرة، وأن يحصل ملتمسو اللجوء والمهاجرون على مساعدة قانونية من أشخاص مؤهلين لتقديمها عندما تقتضي مصلحة العدالة ذلك؛**

(ب) **تسليم بطاقات هوية قابلة للقراءة الآلية وأرقام هوية شخصية على الفور إلى جميع طالبي اللجوء من أجل حماية حرية تنقلهم وتمتعهم بحقوق الإنسان الأخرى.**

35- وترحب اللجنة بانضمام الدولة الطرف إلى اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية، وبسن قانون الجنسية في 8 آب/أغسطس 2021، الذي يعالج حالات انعدام الجنسية فيما يتعلق بيوغوسلافيا السابقة، وبالجهود المبذولة لمعالجة حالة الأشخاص الذين يفتقرون إلى وثائق شخصية. ومع ذلك، يساور اللجنة القلق إزاء التقارير التي تفيد بأن أكثر من 150 شخصاً لا يزالون يُعتبرون عديمي الجنسية، معظمهم من الروما، وأنه على الرغم من أن قانون السجل المدني الجديد ينص على التسجيل الفوري لكل طفل بصرف النظر عن الوضع القانوني للوالدين، فإن حالات عدم التسجيل لا تزال مستمرة، ولا سيما في صفوف أطفال طائفة الروما (المواد 2 و16 و24 و26).

36- **وينبغي للدولة الطرف أن تواصل جهودها الرامية إلى منع حالات انعدام الجنسية ومعالجتها، وضمان التسجيل الفوري والمنهجي للمواليد والتسجيل المدني لجميع الأطفال، بمن فيهم أطفال طائفة الروما. وينبغي أن تكفل تسليم شهادات الميلاد مجاناً في المستشفيات قبل خروج الأم من المستشفى، وأن تسعى إلى القضاء على الأسباب الجذرية للمشكلة لضمان حصول جميع الأشخاص غير المسجلين على الجنسية في نهاية المطاف.**

إمكانية اللجوء إلى العدالة واستقلال السلطة القضائية والمحاكمة العادلة

37- ترحب اللجنة بالإصلاحات التي أُدخلت على نظام العدالة في الفترة ما بين عامي 2017 و2024 واعتماد استراتيجية تطوير نظام العدالة للفترة 2024-2028، لكنها تشعر بالقلق إزاء انعدام

الشفافية في تعيين القضاة وترقيتهم وعدم تعليل القرارات في هذه المسائل. ومن ثم ترحب بمشروع القانون المتعلق بمجلس القضاء، الذي يستحدث إجراءً قائماً على الجدارة لاختيار القضاة. ومع ذلك، يساور اللجنة القلق إزاء حالات التأخير المطول للمراجعات القضائية للقرارات الإدارية وعدم تعاون الإدارة في هذه الإجراءات (المادتان 2 و14).

38- **وينبغي للدولة الطرف الاضطلاع بما يلي:**

(أ) **الإسراع في اعتماد مشروع القانون المتعلق بمجلس القضاء، بما يتماشى مع أحكام العهد والمعايير الدولية ذات الصلة، وبالتالي كفالة اختيار القضاة على أساس معايير الكفاءة والاستقلالية؛**

(ب) **زيادة موارد الميزانية المخصصة لعمل المحاكم للحد من تأخر المراجعات القضائية؛**

(ج) **كفالة أن تتعاون الإدارة على نحو تام وبحسن نية في جميع الإجراءات القضائية التي تكون طرفاً فيها.**

الحق في الخصوصية

39- ترحب اللجنة بالإصلاحات القانونية المتخذة، مثل اعتماد القوانين المتعلقة بمراقبة الاتصالات والوكالة التشغيلية والتقنية. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء حالات المراقبة غير القانونية المبلغ عنها، ولا سيما حالات المتعلقة بـ "الجهات المستهدفة التي يصعب اختراقها"، ومسألة إفلات العديد من الأفراد الذين أدينوا في البداية من المساءلة بعد إلغاء الإجراءات الابتدائية وانقضاء فترة التقادم. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء عدم وجود معلومات عن سبل الانتصاف المتاحة للأفراد الخاضعين للمراقبة من جانب السلطات، وعدم إخطار الأفراد بأنهم تحت المراقبة، حتى في الحالات التي لا يؤدي فيها هذا الإخطار إلى تعريض التحقيقات للخطر، وإزاء التقارير التي تفيد بقبول الأدلة التي تستقى بوسائل غير قانونية في المحاكم على أساس المصلحة العامة (المواد 14 و17 و19).

40- **وينبغي للدولة الطرف أن تكفل تنفيذ أنشطة المراقبة وأي تدخل آخر في الخصوصية بما يتوافق تماماً مع المادة 17 من العهد ومع مبادئ الشرعية والتناسب والضرورة. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن تكفل ما يلي:**

(أ) **وجود آليات رقابة مستقلة، بما يشمل المراجعة القضائية المستقلة والمحايدة لأنشطة المراقبة؛**

(ب) **إبلاغ الأشخاص المعنيين، حيثما أمكن، بالمراقبة التي يخضعون لها وتمكينهم من الوصول إلى سبل انتصاف فعالة في حالة حصول تجاوزات؛**

(ج) **عدم إجازة الاحتجاج بالأدلة التي تستقى بوسائل غير قانونية ضد المتهم إذا كان في ذلك تقويض لعدالة الإجراءات، وتمكين المتهم من الطعن في الأدلة على تلك الأسس.**

حرية الوجدان والمعتقد الديني

41- ترحب اللجنة بالتعديلات التي أُدخلت على القانون المتعلق بالوضع القانوني للكنائس والطوائف الدينية والجماعات الدينية فيما يتعلق بتسهيل التسجيل والسماح بالرقابة المدنية على هذه العملية. بيد أن اللجنة لا تزال تشعر بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بأن عملية التسجيل لا تزال بطيئة وأن الطوائف الدينية الأصغر حجماً لا تُدعى عملياً إلى المشاركة في المناسبات العامة على قدم المساواة مع الطوائف الدينية الخمس المذكورة صراحة في الدستور (المواد 2 و18 و22 و26).

42- **وينبغي أن تتّخذ الدولة الطرف التدابير الملائمة لكفالة تطبيق القوانين والإجراءات التي تنظم تسجيل الجماعات الدينية تطبيقاً متسقاً وسريعاً يخلو من التمييز ومن أي متطلبات إدارية مرهقة. وإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تضمن الدولة الطرف احترام مبدأ المساواة في المعاملة بين الأديان في الممارسة العملية.**

حرية التعبير

43- تُرحِّب اللجنة بتعديل القانون الجنائي الذي يجيز للمدعي العام أن يُفعِّل بحكم منصبه الملاحقة القضائية للجرائم المرتكبة ضد الصحفيين، وأن يحدد الظروف المشددة للجرائم المرتكبة ضد الصحفيين. وترحب أيضاً بإلغاء تجريم التشهير، الذي أضحى الآن يُعالج بموجب القانون المدني. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء الاعتداءات المبلغ عنها ضد الصحفيين، ولا سيما الصحفيون الاستقصائيون الذين يغطون أخبار الفساد. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء الادعاءات التي تفيد بأن العديد من التعيينات في مجلس وكالة الخدمات الإعلامية السمعية والبصرية كانت بدوافع سياسية (المادة 19).

44- **وينبغي للدولة الطرف أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان التمتع الكامل بحرية التعبير، وفقاً للمادة 19 من العهد وتعليق اللجنة العام رقم 34(2011) بشأن حرية الرأي والتعبير. وينبغي أن تضطلع، على وجه الخصوص، بما يلي:**

(أ) **منع ومكافحة جميع أعمال المضايقة والترهيب والعنف الموجهة ضد الصحفيين لكفالة حريتهم في أداء عملهم دون رقابة أو تدخل لا مبرر له، بما في ذلك الخوف من العنف والأعمال الانتقامية؛**

(ب) **كفالة استقلالية المؤسسات التنظيمية، مثل وكالة الخدمات الإعلامية السمعية والبصرية، بما في ذلك من خلال تعيين أعضائها بشفافية وعلى أساس الجدارة.**

حقوق الطفل

45- في حين ترحب اللجنة بالاستراتيجية الوطنية المتعلقة بعدم إيداع الأطفال في المؤسسات الإصلاحية وحظر حبس الأطفال انفرادياً، الواردين في القانون المعدل المتعلق بإنفاذ العقوبات لعام 2019، فإن القلق لا يزال يساورها إزاء التقارير الواردة بشأن حالات سوء معاملة الأطفال، ولا سيما فتيان الروما والأطفال ذوو الإعاقة، في المنزل وفي المؤسسات وفي سياق الرعاية المجتمعية، وإزاء المستويات المرتفعة لزواج الأطفال والزواج القسري، ولا سيما في صفوف فتيات الروما، وإزاء المستويات المتدنية للمساعدة الاجتماعية للأسر التي لديها أطفال، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة (المواد 2 و7 و23 و24 و26 و27).

46- **وينبغي للدولة الطرف أن تضاعف جهودها للقضاء على جميع أشكال العنف ضد الأطفال، ولا سيما ضد أطفال الروما والأطفال ذوي الإعاقة، سواء في المنزل أو في المؤسسات العمومية. وينبغي لها أيضاً الاضطلاع بما يلي:**

(أ) **كفالة إجراء تحقيق فوري ونزيه وفعال في جميع الادعاءات المتعلقة بأي شكل من أشكال العنف الموجه ضد الأطفال أو الإساءة إليهم، ولا سيما في السياق المؤسسي، وتقديم المسؤولين عن ذلك إلى العدالة، وكفالة حصول جميع الضحايا على سبل انتصاف فعالة وعلى ما هو مناسب من حماية ومساعدة؛ ومواصلة إتاحة بدائل لإيداع الأطفال في المؤسسات الإصلاحية؛**

(ب) **اتخاذ تدابير لمنع زواج الأطفال والزواج القسري، ولا سيما من خلال مواصلة أنشطة التوعية، خاصة في صفوف مجتمع الروما.**

المشاركة في الشؤون العامة

47- ترحب اللجنة بالجهود المبذولة لتيسير تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بالحقوق المتعلقة بالتصويت، بما في ذلك من خلال استخدام طريقة برايل في التصويت والانتخابات. ومع ذلك، تساط اللجنة الضوء على العوائق المستمرة التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة في الوصول إلى مراكز الاقتراع واستمرار قصور تمثيلهم في المناصب الانتخابية. وأُحيطت اللجنة علماً بأن التعديلات التي أُدخلت على قانون الانتخابات والتي اعتُمدت من خلال مسار سريع في حزيران/يونيه 2025 تسببت في حدوث مخالفات انتخابية، بما في ذلك الزيادة الكبيرة لعدد التوقيعات المطلوبة من المرشحين المستقلين للترشح. وعلاوةً على ذلك، يشير التقرير إلى حالة عدم اليقين القانوني الذي يحيط بالانتخابات المقبلة نتيجة إلغاء المحكمة الدستورية للتعديلات في وقت لاحق. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بتسجيل اللجنة الحكومية لمنع الفساد عدداً من الانتهاكات لقانون الانتخابات (المادتان 25 و26).

48- **ووفقاً للمادة 25 من العهد وتعليق اللجنة العام رقم 25(1996) بشأن المشاركة في الشؤون العامة والحق في التصويت، ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة التمتع الكامل والفعال بالحق في المشاركة في الشؤون العامة وممارسته، بما في ذلك بمواءمة أنظمتها وممارساتها الانتخابية مع أحكام العهد والتعليق العام. وينبغي أن تضطلع، على وجه الخصوص، بما يلي:**

(أ) **اتخاذ تدابير لمكافحة ومنع المخالفات الانتخابية، بما يشمل إجراء تحقيقات فورية وشاملة ومستقلة؛**

(ب) **كفالة عدم وجود عوائق غير معقولة أو تمييزية تعرقل حق كل مواطن في الترشح للانتخابات؛**

(ج) **كفالة أن تكون جميع البنى التحتية المخصصة للانتخابات وللمشاركة في الشؤون العامة، بما في ذلك مراكز الاقتراع، متاحة للجميع، بما في ذلك الأشخاص ذوو الإعاقة.**

حقوق الأقليات

49- ترحب اللجنة بإتاحة فرص لتعلم لغة رسمية ثانية معترف بها محلياً في المدارس في بعض البلديات، وبتقديم منح لدعم الأنشطة التعليمية المتعلقة بالتعددية الإثنية في مجتمع الدولة الطرف. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء استمرار نقص التمويل والملاك الوظيفي المناسب لهيئات مثل وكالة إعمال الحقوق المجتمعية. وعلاوة على ذلك، تدرك اللجنة عدم وجود كتب مدرسية بلغات عدة أقليات إثنية، وغياب آليات رصد فعالة لتقييم تمتع مختلف المجتمعات الإثنية بالحقوق وممارستها لها، والمستوى المتدني لتمثيل الأقليات في الهيئات المنتخبة (المادتان 25 و27).

50- **وينبغي للدولة الطرف أن تكثف جهودها لكفالة حماية حقوق الأقليات والاعتراف بها في القانون والممارسة على حد سواء. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي للدولة الطرف أن تضطلع بما يلي:**

(أ) **تزويد وكالة إعمال الحقوق المجتمعية بالموارد المالية والبشرية اللازمة للاضطلاع بمهامها بفعالية؛**

(ب) **كفالة توافر الكتب المدرسية بلغات الأقليات الإثنية؛**

(ج) **تعزيز الجهود المبذولة لزيادة تمثيل الأقليات في الهيئات المنتخبة والهيئات العامة لصنع القرار.**

دال- النشر والمتابعة

51- ينبغي للدولة الطرف أن تنشر على نطاق واسع نص العهد، وبروتوكوليه الاختياريين، وتقريرها الدوري الرابع، وهذه الملاحظات الختامية، بهدف التوعية بالحقوق المكرسة في العهد في أوساط السلطات القضائية والتشريعية والإدارية والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة في البلد وعامة الجمهور. وينبغي للدولة الطرف أن تعمل على ترجمة التقرير الدوري الرابع وهذه الملاحظات الختامية إلى لغاتها الرسمية.

52- وعملاً بالفقرة 1 من المادة 75 من النظام الداخلي للجنة، يتعين على الدولة الطرف أن تقدّم، بحلول 18 تموز/يوليه 2028، معلومات عن تنفيذ التوصيات التي قدمتها اللجنة في الفقرات 26 (حق الفرد في الحرية والأمان على شخصه)، و34 (معاملة الأجانب، بمن فيهم المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء، وانعدام الجنسية)، و46 (حقوق الطفل) أعلاه.

53- ووفقاً لجولة الاستعراض المتوقعة للجنة، ستتلقى الدولة الطرف، في عام 2031، قائمة المسائل التي أعدتها اللجنة قبل تقديم التقرير، ويتوقع منها أن تقدم في غضون سنة واحدة، ردودها عليها، التي ستشكّل تقريرها الدوري الخامس. وتطلب اللجنة أيضاً إلى الدولة الطرف، في سياق إعداد التقرير، أن تتشاور على نطاق واسع مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة في البلد. وعملاً بقرار الجمعية العامة 268/68، ينبغي ألا يتجاوز عدد كلمات التقرير 200 21 كلمة. وسيُعقد الحوار البناء المقبل مع الدولة الطرف في جنيف في عام 2033.